

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-54

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ان محمدا عبد الله ورسوله امام المتقين وقائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين - [00:00:36](#)

وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. اهلا وسهلا بكم في برنامجكم المستديم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهتم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية. والذي يشرفنا ان نستضيف في هذا البرنامج مع - [00:00:56](#)

علي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضاه بادئ ذي بدء - [00:01:16](#)

علنا ان نبدأ في باب شروط الصلاة بشرط ستر العورة وعلنا ان نأخذ حدود العورة بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - [00:01:32](#)

فان هذه الشريعة المباركة شريعة الاسلام قد جاءت بما يجلب الخير والمصلحة للخلق اجمعين ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب ان رغبت الرغبة الناس في التستر في ابدانهم وعدم التكشف وخصوصا فيما يتعلق بعوراته - [00:01:52](#)

وبأجزاء بدنهم الداخلية ومن هنا امرت الشريعة الرجل بعدم اظهار عورته. قالوا يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندر قال ان استطعت الا يرى عورتك احد فافعل قيل يا رسول الله ارايت اذا كان احدا خاليا؟ قال فالله احق ان يستحي منه - [00:02:16](#)

وهكذا يضع فيما يتعلق بالمرأة. جاءت الشريعة بتبرغيها في التستر. لما في ذلك من العفاف ولما في ذلك من دلالة على ان صاحب التستر بعيد عن التهلك وعن الافعال غير المقبولة فيما يتعلق بباب اتصال الانسان بغيره من الناس - [00:02:43](#)

اذا تكرر هذا فان الشريعة جاءت في اه باب العورات باشيء متفاوتة مختلفة ليست على حكم واحد باعتبار ما مع الانسان من ظروف وقرائن ففرق بين ما يجب على الانسان ستره في الصلاة وبينما يجب ستره عند وجود الاجانب - [00:03:10](#)

وبينما يجب ستره عند القرابة وبينما يجب ستره عند خلو الزوجين بعضهما مع وبعدين فلكل حكمه آآ جعل هذه الاحكام لها الحكم الواحد هذا من عدم فقه المرء لاحكام الشريعة. بالنسبة - [00:03:36](#)

الرجل بما يتعلق بالصلاة العلماء يقولون الواجب ستر ما بين السرة والركبة وظاهر كلامهم ان من كشف الركبة فانه تصح صلاته بذلك وهكذا ايضا فيما يتعلق بالسرة ومما يعنى به في هذا ان بعض الناس قد يلبس اه قميصا لا على بدنه ثم يلبس سراويل - [00:04:00](#)

في اسفل بدنه فعند سجوده ينكشف اسفل الظهر وهذا فيه مؤاخذه شرعية قد لا تصح الصلاة بسبب بهيمة ومن الامور المتعلقة بهذا انه قد ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:04:34](#)

يصلي احدكم ليس على عاتقه شيء وفي لفظ ليس على عاتقيه شيء ولذلك قال فقهاء الحنابلة بانه يجب على المصلي ان يغطي عاتقه بحيث يصل ثوبه الى ما بين عنقه وكتفه - [00:04:55](#)

وآآ ما دام ان الحديث قد ورد في المسألة فحينئذ نقول به ونوجهه على المصلين واما بالنسبة للمرأة فان عورتها في فان ما يجب

عليها تغطيته في الصلاة هو جميع بدنها - [00:05:17](#)

وهناك الا مواطن خاصة هذه المواطن آآ ثلاثة وقع في بعضها اختلاف الموطن الاول الوجه. اذا لم يكن هناك رجال اجانب فان المرأة تكشف وجهها لتتمكن لتتمكن من السجود ليكون ذلك ادعى لضبطها لصلاتها. وآآ لئلا يكون - [00:05:38](#)

حجابها مانعا من آآ شيء من امور الصلاة ولكنها لو صلت وهي مغطية لوجهها فان صلاتها صحيحة اه بعض الفقهاء يكره ذلك لكن القول والكرهه يحتاج الى دليل ولا اعلم فيه دليلا - [00:06:06](#)

آآ القسم الثاني من اقسام بدن المرأة ما يتعلق باليدين وفقهاء الحنابلة يقولون يجب على المرأة ان تغطي كفيها والجمهور يقولون بانها يجوز لها كشف كفيها اذا لم يكن عندها رجال اجانب ولعل هذا - [00:06:27](#)

قول اظهر لانه هو المتوارث والمنقول من عهد النبوة بالنسبة للنساء والمسألة الثالثة ما يتعلق بالقدمين وفقد جمهور فقهاء الشريعة يقولون يجب على المرأة ان تغطي قدميها في صلاتها ولا يجوز لها كشفهما - [00:06:47](#)

وذهب فقهاء الحنفية الى انه يجوز للمرأة ان تكشف عن قدميها ولا شك ان تغطية المرأة لقدميها اولى واحوط وفيه خروج من اه الخلاف هذا ما يتعلق ما اه تغطيه في صلاتها - [00:07:10](#)

وان كنا قد ذكرنا فيما مضى انه لا يحسن ان يقال ان بدن المرأة عورة ونحو هذا وانما يقال ما يجب على المرأة ان واغطيه ونأخذ بظاهر قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:07:29](#)

والمراد بالزينة هنا اللباس. فمن ظن ان الكشف زينة فهو مخطئ في فهمه مخالف هذه الاية الامر الثاني بالنسبة للمرأة ما تغطيه عند وجود الرجال الاجانب والظاهر من اقوال اهل العلم انه يجب على المرأة ان تغطي - [00:07:48](#)

مياه بدنها بما في ذلك وجهها وهذا هو مذهب احمد والشافعي واحد القولين في مذهب الامام مالك فهو قول جماهير اهل العلم ويدل على ذلك نصوص عديدة منها قوله جل وعلا - [00:08:11](#)

يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن آآ جاء في الخبر قالت ما رأيت مثل نساء الانصار لما نزلت هذه الاية - [00:08:27](#)

واخبر رجال واخبر رجال الانصار نساءهم بها امدن الى آآ مروطن حققناها فائتجرنا بها وخرجن لا يعرفن كأنهن الغربان السود وفيه دلالة على ان الافضل في حق المرأة ان تلبس الثوب الاسود لانه لا زينة فيه ولانه لا يظهر - [00:08:44](#)

من محاسن البدن ولا تكون المرأة مخالفة فيه لقول الله عز وجل ولا يبيدين زينتهن ومن هنا نعلم ان الزينة اه النقوش التي تكون على اه ثياب اه المرأة وجلبابها انها مخالفة لظواهر لظاهر قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر - [00:09:13](#)

ومنها اه بالنسبة الدالة على هذه المسألة وهي مسألة وجوب تغطية المرأة لوجهها كثيرة متعددة منها آيات قرآنية واحاديث نبوية عديدة. وقد اوصلها اه الشيخ صالح البليهي في اه كتابه عن الحجاب - [00:09:45](#)

بلا اكثر من مائة اه دليل واستيعابها في هذا الموطن اه قد يصعب على مثله. اما بالنسبة ما تظهره المرأة امام محارمها فانها تظهر ما يظهر غالبا من مثل الرأس والوجه والكفين وجزء من - [00:10:07](#)

من الساعدين والقدمان وجزء من وتظهر كذلك جزءا من آآ ساقها لا حرج عليها في ذلك وكذلك بالنسبة لما تظهره المرأة عند النساء ينحصر في هذا المقدار. فان الله جل وعلا - [00:10:27](#)

آآ قرن النساء بذوي القرابة. وذوو القرابة لا ينظرون من المرأة الا الى ما يظهر منها غالبا فهكذا هذا ايضا بالنسبة للنساء لا يرين من المرأة الا ما يظهر منها غالبا. واما توسع الناس في هذا واظهار - [00:10:47](#)

واظهار النساء لاجزاء من ابدانهم عند وجود النساء الاخريات فهذا مخالف لظواهر اه لظاهر هذه الاية ومخالف لعمل المسلمين من العصور الاولى ويحسن بالمسلمين ان يحرسوا على ان يكون لهم آآ استقلال في لباسهم واستقلال في آآ رؤاهم. واما ان يكون

المسلمون - [00:11:07](#)

ممن يقلد اعدائهم وينظر الى ما يفعله اهل الغرب وفي لباسهم وفي حفلاتهم فليس هذا من العقل في شيء ولا من الديانة في

شيء بل هو من نقص العقل حتى ان المرء لا يرى شيئا - 00:11:36

تتن او جميلا او من الزينة الالبناء على ما يراه غيره فلا شك ان هذا آآ يدل على الاستقلال في الرأي والتفكير معرفة حقائق الامور واما بالنسبة لعورة المرأة عند آآ زوجها فانه يجوز لها الكشف وان كان تغطية السواتين آآ من - 00:11:56

امور المستحسنة لئلا يزهده الرجل في زوجته لانها موطن آآ استقباح عند كثير من اه الناس هذا ما يتعلق امور ما تستره المرأة في صلاتها وخارج صلاتها احسن الله اليك يا شيخ وحفظك على ما افدت واجدت وما قدمت - 00:12:23

اه بعض الناس او بعض النساء يعني يحتجزن بعض يعني بعض المناسبات وكذا بجواز اه كشف المرأة امام المرأة تقول ان عورتها من السرة الى الركبة بالنسبة للنساء يعني امام بعضهن فما رأيك بهذا الاحتجاج؟ هذا القول قال به بعض - 00:12:48

الفقهاء والموعول عليه هو الدالة الشرعية واقوال الفقهاء لا يصح ان تكون اه مستندا يستند فيه اه يستند به الى مخالفة الشرع وبالمخالفة الدالة الشرعية وبالتالي فان هذه المقالة آآ كما تقدم قول بعض الفقهاء فلا يصح ان تكون - 00:13:08

دليلا ولا حجة آآ شرعية. ومما يتعلق بهذا ان بعض النساء قد يستدلوا بارضاع الاطفال امام النساء الاخريات ولكن هذا الاستدلال خاطئ لانه استدلال باحوال الناس وافعالهم فلا يصح ان يكون مستندا لترك حكم شرعي. وقد كان النساء - 00:13:35

اوقات قريبة يغطين صدورهن مع ان الاطفال يرظعون منها. فعندما تكون المرأة عند النساء تجعل غطاء خارجا عن الصبي وعن ثديها لان لا يرى النساء ثديها. ولا شك ان هذا اه من الامور - 00:13:57

احسانها التي تدل على ستر المجتمع وعفافه. واما ان تظهر المرأة صدرها امام النساء حتى ولو لارضاع طفله ها فهذا ليس من المستحسن عقلا وليس من الجائز على الصحيح شرعا. احسن الله اليك جزاك الله خيرا. يعني يقال - 00:14:17

الحقيقة يا شيخ بعض الدول الاسلامية يوجد فيها يعني بعض الاماء لا زال الى الان فبعضهم يسأل عندما يذهب هناك وكذا يسأل عن مسألة عورة الامة هل هي كعورة الحرة حكما وشرعا تطبق عليها - 00:14:37

نعم على ذكر باقي بعض الدول الاخرى نقول بالنسبة لتغطية المرأة لوجهها اذا نظر الانسان في حال العالم الاسلامي في دوله يعرف كذب المقالة التي تقول بانفراد هذه البلاد في تغطية المرأة لوجهها - 00:14:52

فلا زال المسلمون بقاع الارض تغطي المرأة وجهها. مع اختلاف مذاهبهم فعندما تجد مثلا في اه بلاد الشام تجد ان النساء الاول كن يغطين وجوههن مع اختلاف مذاهبهم اذا نظرت الى نساية لمصر والولايات كن كذلك ولم يظهر القول - 00:15:14

كشف المرأة لوجهها الا عن قرب هكذا ايضا يجي الانسان في المغرب العربي في الجزائر في المغرب لا زالت المرأة تغطي وجهها مع ان كثيرا منهم يتبع اه المذهب اه يتبع المذهب المالكي - 00:15:44

وهكذا ايضا يجد الانسان في الباكستان وافغانستان المرأة تغطي وجهها مع انهم على مذهب الامام ابي حنيفة فمثل هذا هو المشهور في العالم الاسلامي واما بالنسبة للايماء علم الان على دور وعلى قلة ولسنا على يعني لسنا ليس الامر - 00:16:04

كنا مشتهرة ثمان كثيرا من الدول تمنع من اه اه الابقاء على تملك بني ادم ولذلك فكون آآ الانسان يسير على ما آآ امره به ولي الامر من اعتاق آآ - 00:16:32

واخذ الاجرة من بيت المال هذا هو المتعين آآ شرعا لان الله جل وعلا قد اوجب على آآ انسان طاعة ولاة الامور ثمان الشريعة تتطلع الى تحرير الرقاب وعدم بقائهم تحت الملك - 00:16:52

ولذلك فالظاهر ان ما امر به ولي الامر من هذا فهو محقق لمصلحة للخلق وهو موافق لمقاصد شرع ومن ثم فان الاظهر انه يجب على افراد الرعية ان يلتزموا آآ به - 00:17:12

وبالنسبة لعورة او ما تغطيها المرأة في اه اه صلاتها نحن في عصرنا الحاضر لا نحتاج الى مثل هذا الحكم لندرة هذا الحكم او فقده بالكلية. ولكن نقول في آآ مثل هذا ان المرأة اذا صلت - 00:17:30

آآ فانها تغطي آآ رأسها على الصحيح من اقوال اهل العلم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار واما في ذهابها وايابها فانها يجوز لها كشف رأسها ولا يلزمها التقنع في هذا لكن - 00:17:50

تن ان كان يخشى منها لجمالها او يخشى عليها لجمالها ونحوه فانها تحتجب من اجل انتقي نفسها من شر آا الاشرار. نعم اه بعضهم يسأل يا شيخ عن اه اه مسألة اه تغطية الرجل لرأسه في الصلاة بعضهم يشكل عليه - [00:18:17](#)

يقول يعني هل هو واجب ان اغطي رأسي في الصلاة او من باب الاستحسان فقط تغطية الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة ليس من الواجبات وهو وهو اه يمكن ان يضاف الى ما يستحسنه الناس - [00:18:40](#)

فان كان من حسن الثياب ومما يتجمل به عند الخلق تغطية الرأس فانه يستحب للانسان ان يغطيها آا رأسه بعض الفقهاء ذكر انه لا يكون اماما الا من غطى رأسه وبعضهم جعله من المستحبات و - [00:18:59](#)

على كل فقد ورد آا اداء الصلاة بدون تغطية آا الرأس في عدد من آا اخبار ولذلك فانه فان الصواب انه لا يجب تغطية الرأس في الصلاة ويدل على هذا - [00:19:20](#)

انى تغطية الرأس لا يقال بايجابها الا بناء على دليل ولا يوجد دليل يدل على ذلك ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم وليس على عاتقه شيء فلم يوجب الله تغطية هذا المقدار - [00:19:39](#)

فدل ذلك على ان ما زاد عليه فانه لا يجب تغطيته اه اه كونه الانسان يسير على مقتضى الثياب الساترة السابقة لا شك انه اولى لكن ايجاب ذلك في الصلاة يحتاج - [00:19:58](#)

لا دليل ولا يوجد دليل يدل عليه. نعم اه شيخنا ما دام لا زلنا في يعني باب تغطية العورة وهذا الشرط الذي هو ستر العورة وانه من شروط صحة الصلاة - [00:20:17](#)

اه بعض الناس في الحج والاعتمار اه ومع الزحام احيانا ومع شدة الحر اه قد يصلي باحرامه وليس عليه رداء مثلا. او قد اه يعني يصلي مطبعا بعد ما ينتهي من الطواف. فما حكم هذا الذي صلى وليس على عاتقيه رداء او صلى مطبعا - [00:20:31](#)

الفقهاء يقولون هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول صلاة النافلة ويرخصون فيه القسم الثاني صلاة الفريضة وتقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم ليس على عاتقه شيء. وبالتالي لا بد من لبس الرداء - [00:20:50](#)

في اثناء الصلاة المفروضة. واما بالنسبة للاضطباع فان النبي صلى الله عليه وسلم اذ طبع حانما دخل في الطواف طواف العمرة او طواف اه طواف العمرة او طواف القدوم ولما انتهى من الطواف اعاد رداءه على ما كان مغطيا به كتفيه. هذا هو السنة في هذا - [00:21:11](#)

باب والمراد بالاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت ابطة الايمن ويجعل اذ طرفي الرداء فوق كتفه الايسر. بحيث تكون اليد اليمنى ظاهرة وتكون اليد اليسرى مغطاة وآا من كان مطبعا ما حكم صلاته؟ نقول هذا خالف السنة لان السنة ان الاطباع في الطواف - [00:21:40](#)

فقط واما بالنسبة للاضطباع بعد الطواف في اثناء الصلاة فنقول هل تصح الصلاة به او لا صلاة النافلة تصح الصلاة به. واما صلاة الفريضة فانه يعود الى الاختلاف بين الرواة في رواية حديث آا - [00:22:11](#)

لا يصلي احدكم ليس على عاتقه شيء وفي رواية على عاتقيه بالتثنية وكون الانسان آا آا يغطي العاتقين لا شك انه اولى به وفيه خروج من الخلاف وفيه احتياط لهذه العبادة العظيمة عبادة آا - [00:22:32](#)

وفيه اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. نعم. اللهم صلي على محمد اه لكن يا شيخ ما حكم صلاة المرأة في نقاب او برقع اه الفقهاء يذكرون - [00:22:53](#)

ياه هذه المسألة تقدم معنا اشارة اليها وبعضهم يكره ذلك لان المرأة يقولون لا تتمكن من آا السجود على الجبهة والائف والظاهر في هذا الباب انه لا حرج على المرأة ان تصلي فيه لكن الاولى عدم الصلاة اذا لم يكن هناك رجال - [00:23:09](#)

اجانب في الخمار اه والنقاب في النقاب او البرقع او نحوه اذا كان هناك رجال اجانب وجب عليها تغطية وجهها وبالتالي فان انها تصلي وعليها البرقع وعليها النقاب وعليها غطاء الوجه ولا حرج عليها في هذا الباب. فالمقصود ان تغطية الوجه - [00:23:35](#)

بالنسبة للمرأة اذا كان هناك رجال اجانب فهو واجب على الصحيح حتى في الصلاة واما بالنسبة لما اذا لم يكن هناك رجال اجانب فان

المرأة حينئذ يستحب لها كشف وجهها لتتمكن من الدعاء والذكر ولتتمكن من اه السجود على اكمل الوجوه ولو قدر - [00:24:00](#)
وانها لبست خمارا صحت صلاتها بذلك فان المرء قد يلبس قفازين في يديه وتصح صلاته فهكذا بالنسبة للوجه اه من حبس في محل
نجس او اه اه بالنسبة لمن لم يجد لباسا من رجال او نساء - [00:24:26](#)

اه كل هذا والكلام على من لم يجد لباسا وعلى العراة في باب اه شروط الصلاة وشط ستر العورة سيكون باذن الله هذه ستكون
اسئلتنا باذن الله في الحلقة القادمة - [00:24:47](#)

مع معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري ونكون بهذا قد انهينا لقاءنا هذا وحلقتنا هذه ونشكر لفضيلة الشيخ ما قدم وما اجاد
وافاد واجابته على هذه الاسئلة ونشكركم مشاهدينا الكرام على حسن انصاتكم واستماعكم. واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا ممن
يستمع القول فيتبعوا احسنه. وان يرزقنا واياكم - [00:24:57](#)

الفقه في الدين وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:17](#)

لتعدلن به درا ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد ثبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء ما ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل
والحرب وجامع مغبوطا به ابدأ. فلا يحاذر منه - [00:25:37](#)

وسلبا - [00:26:17](#)